27 - { يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا ا والرسول } قال السدي : كانوا يسمعون الشيء من رسول ا A فيفشونه حتى يبلغ المشركين .

وقال الزهري و الكلبي : نزلت الآية في أبي لبابة هارون بن عبد المنذر الأنصاري من بني عوف بن مالك وذلك [أن رسول ا A حاصر يهود بني قريظة إحدى وعشرين ليلة فسألوا رسول ا A الصلح على ما صالح عليه إخوانهم من بني النضير على أن يسيروا إلى إخوانهم إلى أذرعات و أريحاء من أرض الشام فأبى رسول ا A أن يعطيهم ذلك إلا أن ينزلوا على حكم سعد بن معاذ فأبوا وقالوا : أرسل إلينا أبا لبابة بن عبد المنذر وكان مناصحا لهم لأن ماله وولده وعياله كانت عندهم فبعثه رسول ا A وآتاهم فقالوا له : يا أبا لبابة ما ترى أننزل على حكم سعد بن معاذ ؟ فأشار أبو لبابة بيده إلى حلقة أنه الذبح فلا تفعلوا قال أبو لبابة : وا ما زالت قدماي في مكانهما حتى عرفت أني قد خنت ا ورسوله ثم انطلق على وجهه ولم يأت رسول ا A وشد نفسه على سارية من سواري المسجد وقال : وا لا أذوق طعاما ولا شرابا حتى أموت أو يتوب ا علي فلما بلغ رسول ا A خبره قال : أما لو جاءني لاستغفرت له فأما إذ فعل ما فعل فإني لا أطلقه حتى يتوب ا عليه فمكث سبعة أيام لا يذوق طعاما ولا شرابا حتى خر مغشيا عليه ثم تاب ا عليه فقيل له : يا أبا لبابة قد تيب عليك فقال : لا وا لا أحل نفسي حتى يكون رسول ا A هو الذي يحلني فجاءه فحله بيده ثم قال أبو لبابة : يا رسول ا إن من تمام توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأن أنخلع من مالي كله قال النبي A : لا يجزيك الثلث فتصدق به فنزلت فيه { لا تخونوا ا والرسول }] .

{ وتخونوا أماناتكم } أي : [ولا تخونوا أماناتكم] { وأنتم تعلمون } أنها أمانة وقيل : وأنتم تعلمون أن ما فعلتم من الإشارة إلى الحلق خيانة .

قال السدي : إذا خانوا ا والرسول فقد خانوا أماناتهم .

وقال ابن عباس : لا تخونوا ا بترك فرائضه والرسول بترك سنته وتخونوا أمانتكم .

قال ابن عباس : هي ما يخفى عن أعين الناس من فرائض ا والأعمال التي ائتمن ا عليها .

قال قتادة : اعلموا أن دين ا أمانة فأدوا إلى ا D ما ائتمنكم عليه من فرائض وحدوده ومن كانت عليه أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها